الجمهورية التونسية

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

كرّاس الشروط
المتعلق بممارسة نشاط مكتب الدراسات

(قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 17 جانفي 2001
يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة مكتب الدراسات)

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول – تعريف

يقصد بمكتب الدراسات كل شخص معنوي يعتزم القيام بالدراسات على اختلاف أنواعها وخاصة المتعلقة منها:

- بدراسة مشاريع الهندسة المدنية (بنايات، طرقات، موانئ ومطارات، شبكات مختلفة، مشاريع مائية، سدود، وحدات معالجة المياه)،
- بالدراسات الخاصة بالنقل،
- بالدراسات الاقتصادية بجميع أنواعها،
- بدراسات التهيئة العمرانية،
- بالدراسات في الهندسة الصناعية،
- بالدراسات المتعلقة بوضع أنظمة إعلامية،

ويستثنى من ذلك القيام مباشرة أو عن طريق المساهمة بالأنشطة المتعلقة:

- بالهندسة المعمارية،
- بالمراقبة الفنية،
- بمقاولات الأشغال،
- بالمهام الموكولة للمهندسين المساحين باستثناء أشغال القيس اللازمة لإنجاز الدراسات.

وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المس باستقلالية مكتب الدراسات.

الفصل 2 – موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط مكتب دراسات وكذلك الإلتزامات العامة والخاصة المحمولة على هذا المكتب.

الفصل 3 – المستندات القانونية

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرح مكتب الدراسات أنه اطلع عليها:

- المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 والمتعلق بإحداث عمادة المهندسين والمنقح بالقانون الأساسي عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997.

- كراس الشروط الإدارية العامة المنظمة لمهمات الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية المصادق عليه بالأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978.
- الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد 874 لسنة 1996 المؤرخ في غرة ماي 1996 والأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001.
- الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقحة أو المتممة له.
- كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات المصادق عليه بقرار الوزير الأول المؤرخ في 11 أكتوبر 1994.
- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 والمتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية.
- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 18 جويلية 1997 والمتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الأشغال العمومية.

الفصل 4 – مجال الأشغال

يتولى مكتب الدراسات إنجاز الأشغال الفنية في إطار اختصاصه المصرح به وطبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الباب الثاني
شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات

الفصل 5 – الشروط الخاصة بالمسؤول الأول وبالأعوان التابعين له

يجب على كل شخص معنوي يعتزم ممارسة نشاط مكتب دراسات أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون المسؤول الأول وأعوانه متمتعين بحقوقهم المدنية،
- أن يكون المسؤول الأول مهندسا وذلك في صورة ما إذا كان النشاط الرئيسي لمكتب الدراسات متعلقا بميدان الهندسة،
- أن تكون للمسؤول الأول تجربة مهنية فعلية في اختصاصه لمدة لا تقل عن ثماني سنوات وأن يكون رؤساء الأقسام لهم من التجربة المهنية الفعلية كل في اختصاصه لمدة لا تقل عن خمس سنوات،
- أن يكون كل المهندسين المباشرين بمكتب الدراسات مرسمين بعمادة المهندسين،
- أن يكون المسؤول الأول وكل الأعوان الراجعين بالنظر لمكتب الدراسات منخرطين في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

الفصل 6 – تأمين المسؤولية

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل في ميدان تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء، يلتزم مكتب الدراسات بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

يجب أن يأخذ عقد التأمين في الاعتبار معدل رقم معاملات المكتب لمدة الثلاث سنوات الأخيرة.

الباب الثالث
الإلتزامات العامة والخاصة بمكتب الدراسات

الفصل 7 – التقيد بالواجبات المهنية

على مكتب الدراسات أن يتقيد عند قيامه بمهامه بالواجبات التالية:

- الحفاظ على سر وأخلاقيات المهنة،

- الإمتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،
- توفير مقر لائق يمكنه من ممارسة النشاط بصفة مرضية، وكذلك الإمكانات البشرية والمادية للقيام بمهامه في أحسن الظروف،
- احترام الآجال المتفق عليها،
- المحافظة على الوثائق والرسوم المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،
- إمضاء وختم أعماله مع بيان هويته ومراجعه البريدية،
- مواكبة المعرفة والتقدم في مجال اختصاصه وتنمية خبرته ومؤهلاته العلمية والمهنية،
- العمل قدر الإمكان على تأطير المتربصين وذلك لإكتساب الخبرة.

الفصل 8 – مقابل إنجاز الأشغال

يتولى مكتب الدراسات إنجاز أشغاله مقابل أجر يضبط وفقا لمقتضيات الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 وذلك فيما يخص مشاريع إنجاز البنايات المدنية، أما فيما يخص المشاريع الأخرى فإن الأجور تخضع إلى القوانين المتعلقة بتحرير الأسعار.

الفصل 9 – المراقبة الإدارية

يلتزم مكتب الدراسات بتيسير عمليات المراقبة التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة.

الفصل 10 – الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية

يجب على مكتب الدراسات إعلام مصالح وزارة التجهيز والإسكان كل ستة أشهر بصفة منتظمة بوضعيته المهنية وبما قد يطرأ عليها من تغيير سواء بخصوص مقر عمله أو اختصاصه أو مراجعه البريدية أو الإمكانات المتوفرة لديه.

الفصل 11 – علاقة مكتب الدراسات مع الغير

يتعين على مكتب الدراسات أن يتوخى في معاملاته النزاهة وحسن النية وأن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الفصل 12 – العقوبات

كل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها بهذا الكراس يعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13 – التصريح على الشرف

يصرح المسؤول الأول عن مكتب الدراسات على الشرف بأنه يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة وبصحة الإرشادات التالية:

إني الممضي أسفله:

بصفتي المسؤول الأول عن : (الاسم الجماعي) .....

المقر الاجتماعي للمكتب : (العنوان الكامل) .....

.....

رأس مال اجتماعي : .....

الولاية : .....

البلدية : .....

رقم الهاتف : .....

إرشادات خاصة بالمسؤول الأول :

الاسم و اللقب : .....

تاريخ الولادة و مكانها : .....

الجنسية : .....

العنوان الشخصي : .....

رقم الهاتف : .....

بطاقة التعريف الوطنية عدد : ..... تاريخ و مكان تسليمها : .....

الاختصاص : .....

الخبرة في الاختصاص : .....

إرشادات خاصة برؤساء الأقسام :

الاسم و اللقب :	الاختصاص :	الخبرة في الاختصاص :
-	-	- .....
-	-	- .....
-	-	- .....
-	-	- .....
-	-	- .....

اطلعت و وافقت

في : .....

المصرّح : .....

الإمضاء :